

## **ملحق**

**كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات**

## **كراس الشروط المتعلق**

### **باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سيادة العربات**

**الفصل 1 :** يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكافاء المهنية وال محلات والعربات المستعملة وكذلك التراثيب المتعلقة بمستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات ومراقبتها.

**الفصل 2 :** يحتوي هذا الكراس للشروط على 47 فصلاً موزعة على خمسة أبواب.

## **الباب الأول**

### **أحكام عامة**

**الفصل 3 :** تعنى المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات بتكوين :

- المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرق وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربى تعلم سيادة العربات ؛

- المترشحين لاجتياز امتحانات إضافة أصناف لهذه الشهادات ؛

- المترشحين لاجتياز الاختبار في المستوى لتعويض شهادة أجنبية خاصة بتعليم سيادة العربات بشهادة تونسية معادلة لإحدى شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالمطة الأولى من هذا الفصل.

تقوم هذه المراكز برسلة المهنيين في مجال السيادة ويمكن لها تنظيم دورات رسكلة لفائدة السوق والقيام بعمليات التكوين في هذا المجال لفائدة كل الراغبين في ذلك . ويحظر على هذه المراكز القيام بتكوين المترشحين لاجتياز امتحانات الحصول على مختلف أصناف رخص السيادة.

كما يمكن لهذه المراكز تكوين المترشحين للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي إذا كانت مصادق عليها من قبل وزارة التربية والتكوين.

**الفصل 4 :** يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات سحب نسختين من هذا الكراس للشروط منصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإتمامها ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والحصول على بطاقات الاستغلال الازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات سحب نسختين من هذا الكراس للشروط منصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإتمامه التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط ثم الاحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه

المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال طبقاً لأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات المباشرة للمهنة قبل صدور هذا الكراس للشروط.

**الفصل 5 :** يجب على كل شخص صرخ بالشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات وأمضى التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط أن يلتزم بكل البنود الواردة به.

**الفصل 6 :** يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات لهقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والقوانين المنقحة والمتممة لها ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

## الباب الثاني

### شروط استغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سيادة العربات

#### القسم الأول

##### الشروط العامة

**الفصل 7 :** يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات، الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية.

- أن يكون مباشراً فعلياً للمهنة وأن يسير مركزه بنفسه إلا في صورة استحالة ذلك لأسباب صحية ثابتة وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري ؛

- أن لا يكون محكوماً عليه بسبب ارتكابه لجريمة أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بت أجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه؛

- أن لا يكون منتمياً إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة وجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة أو جماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً؛

- أن يكون مالكاً أو متسبغاً لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط؛
- أن يكون مالكاً أو مؤجراً عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة لتكوين في مجال سيادة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب؛
- أن يكون متاحلاً على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات وأن يكون قد مارس مهنة مكون مدربي تعليم سيادة العربات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك طبقاً لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية. وتحفظ هذه المدة إلى سنة واحدة في صورة القيام ببحث تم قبوله طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في مجال امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.
- لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مركز واحد مختص في التكوين في مجال سيادة العربات كما لا يمكنه إحداث فروع لهذا المركز.

يمنع الجمع بين استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات ومؤسسة تعليم سيادة العربات.

**الفصل 8 :** يعفى من شرط أقدمية ممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سيادة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مراكز مختصة في التكوين في مجال سيادة العربات بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين شريطة حصولهم على معادلة شهادة الكفاءة المهنية الأجنبية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات بأخرى تونسية طبقاً لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

**الفصل 9 :** يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات الشروط التالية :

- أن لا يكون محكماً عليه بسبب ارتكابه لجريمة أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجن دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه؛
- أن لا يكون منتمياً إلى سلك أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدولة وجماعات المحلية ومؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة أو جماعات العمومية المحلية رئيساً مالها بصفة مباشرة و كلياً؛

- أن يكون متاحلاً على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيادة العربات وأن يكون قد مارس مهنة مكون مدربي تعليم سيادة العربات لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك طبقاً لمجلة

الطرق ونصوصها التطبيقية. وتفضي هذه المدة إلى سنة واحدة في صورة القيام ببحث تم قبوله طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال امتحانات شهادات الكفاءة المهنية؛

- أن يتفرغ كليا لإدارة المركز.

**الفصل 10 :** يجب أن يتتوفر في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات الشروط التالية :

- أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري أو عند الاقتضاء أن يحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشريع الاستثمار الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب تفوق خمسين بالمائة.

- أن يكون مالكا أو متسبغا لمحل تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط ؛

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات لا يقل عن وحدتين وتتوفر فيما الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

لا يمكن للشخص المعنوي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات إحداث فروع له.

**الفصل 11 :** يجب على كل شخص يبتعد مركزا مختصا في التكوين في مجال سيادة العربات أن يشغل مكونين حاملين لإجازات تكوين مدربين تعليم سيادة العربات . ويمكن إثر الإعلان عن دورات امتحانات شهادات الكفاءة المهنية تشغيل مدربين حاملين لإجازات مدربين تعليم سيادة العربات ومتخصصين على شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدرب تعليم سيادة العربات شريطة الحصول على إجازة وقنية لتكوين مدرب تعليم سيادة تبدأ صلوحيتها بتاريخ الإعلان عن الدورة المعنية وتنتهي وجوبا بتاريخ الانتهاء من إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية لنفس الدورة.

يمكن، بالنسبة إلى بعض المواد النظرية، تشغيل أصحاب الاختصاص الحاملين لشهادات عليا على أن تتتوفر فيهم الشروط العلمية والمهنية والبيداغوجية المستوجبة بالنظر إلى مستوى التكوين المناظر بهدفهم وطبيعته.

## القسم الثاني

### برامج التكوين والرسكلة

**الفصل 12 :** يجب أن تكون برامج التكوين المعتمدة بالمراكم المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات لفائدة المترشحين لمختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لقطاع تعليم سيادة العربات مطابقة لمحفوظة برامج الامتحانات والتقويم الوارد في مجلة الطرق ونصوصها التطبيقية.

وتحتم عملية التكوين بتسليم المعنى بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى تكويناً مختصاً وتحول له المشاركة في امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وذلك حسب نوع التكوين.

**الفصل 13 :** يجب على المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات إعلام المصالح المختصة لوزارة النقل ببرامج الرسكلة لفائدة الراغبين في ذلك وذلك قبل انطلاق كل دورة رسكلة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتحتم عملية الرسكلة بتسليم المعنى بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى رسكلة مختصة.

### القسم الثالث

#### في المحلات والتجهيزات

**الفصل 14 :** يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للمحل والمخصصة لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات عن مائتين وخمسين متراً مربعاً ( $250\text{m}^2$ ) بالنسبة إلى شخص طبيعي وأربع مائة متراً مربعاً ( $400\text{m}^2$ ) بالنسبة إلى شخص معنوي.

يجب أن يتتوفر بهذا المحل :

- مدخل مستقل ؛
- مكتب لاستقبال الحرفاء ؛
- قاعتان على الأقل مخصصتان للتكوين النظري ضمن مجموعات ؛
- قاعة على الأقل مخصصة للتكوين في مجال آلية وكهرباء السيارات ؛
- الوسائل الضرورية للصحة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ؛
- دورة مياه.

يجب أن تكون المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات مفتوحة للعموم طبقاً للأوقات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمركز.

**الفصل 15 :** يجب على كل شخص يستغل مركزاً مختصاً في التكوين في مجال سيادة العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعريفة التكوين النظري والتطبيقي ؛
- تعريفة استعمال العربية لامتحان التطبيقي لشهادات الكفاءة المهنية ؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لصاحب المركز أو الممثل القانوني ؛

-نسخة من النظام الداخلي للمركز المشار إليه بالفصل 35 من هذا الكراس للشروط ؛  
-توقف العمل.

كما يجب توفير جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالمرشحين والمكونين والمركز للاستظهار بها في الحين عند كل طلب مراقبة من قبل أعوان وزارة النقل المؤهلين لذلك.

**الفصل 16 :** يجب أن يتتوفر بكل مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات على الأقل التجهيزات التالية :

- جهاز هاتف فاكس ؛
- آلة عرض رقمية أو آلية لعرض الصور الشفافة ؛
- ثلاثة حواسيب ؛
- ربط بشبكة الأنترنات ؛
- المراجع القانونية والترتيبية المتعلقة بمجال سيادة العربات ؛
- نماذج صغيرة ومعدات خاصة بآلية وكهرباء السيارات.

#### القسم الرابع

##### العربات المعدة للتكوين في مجال سيادة العربات

**الفصل 17 :** يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم .  
يمعن إدخال تغييرات جوهرية على العربات المنصوص عليها بهذا القسم.

#### الفقرة الأولى

##### المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة للعربات

**الفصل 18 :** باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيادة العربات مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

- أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية من صنف "ب"
- ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيادة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .

ج - مرآة عاكسة للرؤية داخلية ثانية ومرآة عاكسة للرؤية ثانية في الجانب الأيمن بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات الكفاءة المهنية من صنف "ب".

د - مرأتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سياقة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ".

هـ - صندوق محول آلي للسرعة .

**الفصل 19 :** يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكون في مجال سياقة العربات من صنف "ب" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنترا .

**الفصل 20 :** يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكون في مجال سياقة العربات من صنف "ج" عن سبعة أمتار و لا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعةطنان ونصف.

وعند التكون أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثالث الحمولة المرخص فيها.

**الفصل 21 :** يجب أن تكون العربات المعدة للتكون في مجال سياقة العربات من صنف " ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه أحد وعشرين طنا على الأقل .

وعند التكون أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثالث الحمولة المرخص فيها.

**الفصل 22 :** يجب أن تكون كل عربة معدة للتكون في مجال سياقة العربات من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

**الفصل 23 :** يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكون في مجال سياقة العربات من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطواناته لا تقل عن 250 سنتمرا مكعبا .

**الفصل 24 :** يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكون في مجال سياقة ا لعربات من صنفي "أ" و "ب" عند الشروع في الاستغلال خمس سنوات .

ولا يمكن موافقة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

**الفصل 25 :** لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة لتكوين في مجال سيادة العربات من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

**الفصل 26 :** يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة لتكوين في مجال سيادة العربات من صنف "ب" بلوحة صفراء اللون مستطيلة أو منسورية الشكل يكون بعدها 40 سم X 12 سم على الأقل يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأسود عباره "سيارة تكوين".  
يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى العربة .

**الفصل 27 :** يجب أن تتوفر بـالدراجات النارية الكبيرة المعدة لتكوين ظهارة صفراء اللون تشاهد من الأمام ومن الخلف يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم X 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأزرق عباره " دراجة نارية لتكوين ".

**الفصل 28 :** يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة لتكوين في مجال سيادة العربات من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بـلـوـحـتـيـن لـوـنـهـمـا أـصـفـرـ وـتـكـوـنـ هـاتـانـ اللـوـحـتـانـ مـسـتـطـيـلـيـنـ بـعـدـاهـمـا 100ـسـمـ X 20ـسـمـ .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقي المبرد و الببور الواقي الأمامي وأن يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأسود عباره " شاحنة تكوين " أو عباره " حافلة تكوين "

تثبت اللوحة الثانية بـمؤـخـرـ العـرـبـةـ بـصـفـةـ تـكـوـنـ حـاشـيـتـهـ السـفـلـىـ عـلـىـ اـرـتـقـاعـ 30ـسـمـ مـنـ الـأـرـضـ عـلـىـ الأـقـلـ ويـكـتـبـ عـلـيـهـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـبـالـلـوـنـ الـأـسـوـدـ عـبـارـهـ "ـ شـاحـنـةـ تـكـوـينـ "ـ أـوـ عـبـارـهـ "ـ حـافـلـةـ تـكـوـينـ ".  
وتوضع اللوحة الثانية بـمؤـخـرـ نـصـفـ المـحـرـورـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالـعـرـبـاتـ الـمـرـكـبةـ .

**الفصل 29 :** يمكن، بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، استعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كيلوغراما والدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السيادة لتكوين المترشحين لاجتياز امتحانات إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيادة العربات.

كما يمكن لهذه المراكز استعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كيلوغراما والدراجات النارية الكبيرة، التي ليست على ملكها، للرسكلة وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

**الفقرة الثانية**  
**بطاقة الاستغلال**

**الفصل 30 :** يجب أن تكون كل عربة معدة لتكوين في مجال سيادة العربات مصحوبة بطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول .

**الفصل 31 :** يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعنى بالأمر للشروع في استغلال المركز طبقاً لأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط ؛
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- نسخة من شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون مدربى تعليم سيادة العربات بالنسبة إلى كل عربة باستثناء العربة الأولى ؛
- بطاقة الاستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

في صورة انتهاء العقد أو فسخه، يجب إرجاع بطاقة الاستغلال إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري المسلمة لهذه البطاقة وذلك في ظرف ثلاثة أشهر على أقصى تقدير ما لم يتم التعاقد مع آخر.

**الفصل 32 :** يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوباً بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظير ؛
- نسخة من عقد الشغل المبرم مع مكون مدربى تعليم سيادة العربات ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

ينص النظير المسلم على المدة المتبقية لصلاحية البطاقة الأصلية.

**الفصل 33 :** تنتهي وジョبا صلوحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة لتكوين في مجال سيادة العربات في الحالات التالية :

- التفويت في العربة أو صرفها عن الخدمة ؛
- التوفيق النهائي لنشاط مركز مختص في التكوين في مجال تعليم سيادة العربات ؛
- ستة أشهر بعد وفاة الشخص الطبيعي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات ؛
- عدم التعاقد مع مكون مدرب تعليم سيادة العربات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع المكون السابق بالنسبة إلى العربة الإضافية.

### الباب الثالث

#### أحكام مختلفة

**الفصل 34 :** يجب على المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات التثبت في جميع الوثائق المطلوبة والشروط الواجب توفرها للمشاركة في مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية. يمنع تكوين مترشحين لا تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة طبقاً لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

**الفصل 35 :** يجب أن يعتمد المركز المختص في التكوين في مجال سيادة العربات نظام ١ داخلي نموذجي مصدق عليه من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

**الفصل 36 :** يجب على كل باعث مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات إبرام عقد تأمين لحماية المتدربين ضد الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال التكوين .

**الفصل 37 :** يجب أن يتم التكوين والرسكلة في مجال سيادة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المركز. غير أنه يمكن للعربات المعدة للتكنولوجيا والتتابعة لمرتكز التكوين في مجال سيادة العربات المتواجدة بولاية سوسة والمنستير استعمال كامل شبكة الطرقات بهاتين الولايات . كما يمكن للعربات المعدة للتكنولوجيا والتتابعة لمرتكز التكوين في مجال سيادة العربات المتواجدة بإحدى الولايات تونس وأريانة وبين عروس ومنوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع. ويمكن، بعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، التكوين والرسكلة في مجال سيادة العربات على شبكة الطرقات التابعة لأكثر من ولاية.

**الفصل 38 :** يجب على كل شخص يستغل مركزاً مختصاً في التكوين في مجال سيادة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري كتابياً وفي أجل أقصاه 30 يوماً بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المركز.

في صورة تغيير مقر المركز المختص في التكوين في مجال سيادة العربات من ولاية إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر القديم للمركز كتابياً وإيداع نسخة ممضاة من التصريح الملحق بكراس الشروط لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد.

يمنع تغيير مقر مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات داخل نفس الولاية أو من ولاية إلى ولاية أخرى وذلك لمدة تقل عن ستة أشهر بداية من الشروع في استغلال هذا المقر.

**الفصل 39 :** في صورة الانقطاع عن استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات وإحداث مؤسسة لتعليم سيادة العربات لا يمكن الرجوع إلى استغلال المركز إلا بعد انتهاء مدة لا تقل عن السنين بداية من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المذكورة.

**الفصل 40 :** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن عند وفاة صاحب مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات موافقة استغلاله من طرف الورثة، شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى وزير النقل وذلك في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المركز وتشغيل مكونين تتوفّر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة. وفي هذه الحالة تبقى بطاقة الاستغلال صالحة لنفس هذه المدة

وفي صورة الموافقة على المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل ، يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

#### الباب الرابع أحكام انتقالية

**الفصل 41 :** في صورة تغيير وضعية مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات المستغلة طبقاً لكراس الشروط المصدق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002، يجب احترام جميع مقتضيات هذا الكراس للشروط.

**الفصل 42 :** لا تطبق المقتضيات المتعلقة بالمساحة الدنيا للمحل المعد لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيادة العربات المشار إليه بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط على المراكز المستغلة قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس.

**الفصل 43 :** تطبق أحكام المطه الرابعة من الفصل 15 وأحكام الفصل 16 من هذا الكراس للشروط بعد سنة من تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس وذلك بالنسبة إلى المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات المستغلة طبقاً لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فبراير 2002.

## الباب الخامس

### مراقبة مراكز التكوين

**الفصل 44 :** يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيادة العربات لمراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

**الفصل 45 :** يمكن للشخص المؤهل لإجراء امتحانات شهادات الكفاءة المهنية طلب مراقبة الوثائق الازمة لممارسة تكوين مدربى تعليم سيادة العربات وال المتعلقة بالمكان أو بالعربة . ويمكن له أن يرفض إجراء الامتحان على كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

**الفصل 46 :** يجب على كل صاحب مركز متخصص في التكوين في مجال سيادة العربات بالنسبة إلى شخص طبيعي أو ممثل قانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي وكل مكون تسهيل مهمة أعاون وزارة النقل المؤهلين للمراقبة وذلك خاصة بوضع الوثائق الازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

**الفصل 47 :** في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتواتيب الجاري بها العمل.

**ملحق**  
**لكراس الشروط المتعلقة باستغلال**  
**المراكز المختصة في التكوين في مجال سياسة العربات**

**تصريح**

إني الممضي (ة) أسفله : الإسم : .....  
اسم الأب : .....  
اللقب : .....  
عدد بطاقة التعريف الوطنية : .....  
بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1) : .....  
أصرح بأنني سأشرع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياسة العربات بـ (2) : .....  
.....

ابتداء من تاريخ : ..... طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار وزير النقل المؤرخ في ..... والمتصل بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياسة العربات ؟

وألتزم باحترام بنود كراس الشروط والتشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة في مجال التكوين في مجال سياسة العربات.

..... في : .....  
الإمضاء معروف به

---

(1) : تخص الأشخاص المعنية.

(2) : بيان عنوان المركز بكل دقة ورقم الهاتف.